**المملكة المغربية**
**وزارة العدل والحريات**
**الوزير**
**رسالة دورية عدد: 102 س3**

12 يناير 2016

**إلى السادة:**

**الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**

**وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

**الموضوع**: حول التعاطي مع ظاهرة حيازة السلاح دون مبرر مشروع.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

**وبعد،**

فقد لوحظ مؤخرا انتشار ظاهرة حيازة السلاح دون مبرر مشروع مما يشكل تهديدا لأمن السكان وسلامتهم وممتلكاتهم، وقد زاد من انتشار هذه الظاهرة، استغلال مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية لترويع المواطنين وتخويفهم.

ولا يخفى عليكم أن القانون الجنائي المغربي جرم حيازة السلاح دون مبرر مشروع في المواد 303 و303 مكرر من القانون الجنائي وأفرد لها عقوبات رادعة في حق مرتكبي هذا الفعل.

وفي إطار التصدي لهذه الظاهرة بما يقتضيه الأمر من حزم، فإنني أهيب بكم الحرص على التحلي بالصرامة اللازمة في تطبيق المقتضيات القانونية أعلاه مع تمديد الأبحاث لتشمل الأشخاص الذين يتولون صناعة هذه الأسلحة وتحديد المسؤوليات على ضوء المادة 129 من القانون الجنائي، وتقديم الملتمسات الملائمة للمحكمة لتطبيق العقوبات التي تتناسب وخطورة هذه الأفعال، وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن. **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد